120233 ـ هل يجوز للطالبة التي توفي زوجها أن تخرج من أجل الدراسة ؟

السؤال

توفي زوجها وتلزمها العدة ، وهي طالبة في المدرسة ، فهل يجوز لها مواصلة الدراسة أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تعتد وتحد في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه أربعة أشهر وعشراً ، وألا تبيت إلا فيه ، وعليها أن تجتنب ما يحسنها ، ويدعو النظر إليها من الطيب والاكتحال وملابس الزينة وتزيين بدنها ونحو ذلك ، مما يجملها ، ويجوز لها أن تخرج نهاراً لحاجة تدعو إلى ذلك .
وعلى هذا ؛ للطالبة المسؤول عنها أن تذهب إلى المدرسة لحاجتها إلى تلقي الدروس ، وفهم المسائل وتحصيلها مع التزامها اجتناب ما يجب على المعتدة عدة الوفاة اجتنابه " انتهى .
اللجنة الدائمة للإفتاء .
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
"مجلة البحوث الإسلامية" (16/131) .